

بلغه السالك لأقرب المسالك

لولاء أولاد المعتقة بالفتح و أولادهم مقيد بما إذا لم يكن لهم نسب من حر فإن كان لهم نسب من حر ومن كان منهم ذكرا تعدى الولاء لأولاده ثم يقال من كان منهم أنثى وقف الولاء عندها ولا يتعدها الولاء لأولادهم إن كان لهم نسب من حر فلا يجر عتق المعتق بالفتح الولاء من أولاد قوم آخرين قوله إلا ولد أنثى إلخ حاصله أن الولاء ثابت للمعتق على من أعتقه و كذا على ولده ثم من كان من ولده أنثى فيوقف عندها ولا يتعدها الولاء لأولادها إن كان لهم نسب من حر وإلا تعدى وإن كان منه ذكر تعدى الولاء لأولاده وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم أفاده محشي الأصل قوله مثاله تزوجت معتقة إلخ حاصله أن ولاء الأولاد إنما يرجع من معتق الأم لمعتق الجد أو لمعتق الأب إذا كان لم يمسه الرق في بطن أمه بأن تزوجت الأمة بعد عتقها أو قبله وعتقت قبل أن تحمل و أما إذا مسه الرق في بطن أمه كما لو تزوجت و هي قن ثم حملت و هي كذلك ثم عتقت بعد الولادة أو و هي حامل فلا ينتقل الولاء عن معتق الأم إذا عتق الجد لمعتقه ولا لمعتق الأب إذا عتق الأب قوله ظاهر الأصل أي خليل و إنما كان ظاهره كذلك لأنه عطف